

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

والحاكم بلفظ قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبها ناس يعمدون إلى أليات الغنم وأسنة الإبل فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت والحديث دليل على أن ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت وسبب الحديث دال على أنه أريد بالبهيمة ذات الأربع وهو المعنى الأول لذكره الإبل فيه لا المعنى الأخير الذي ذكره القاموس لكنه مخصوص بما أبين من السمك ولو كانت ذات أربع أو يراد به المعنى الأوسط وهو كل حي لا يميز فيخص منه الجراد والسمك وما أبين مما لا دم له وقد أفاد قوله فهو ميت أنه لا بد أن يحل المقطوع الحياة لأن الميت هو ما من شأنه أن يكون حيا باب الآنية الآنية جمع إناء وهو معروف وإنما بوب لها لأن الشارع قد نهى عن بعضها فقد تعلقت بها أحكام عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة متفق عليه عن حذيفة أي أروي أو أذكر كما سلف وحذيفة بضم الحاء المهملة فذال معجمة فمثناة تحتية ساكنة ففاء هو أبو عبد الله حذيفة بن اليمان بفتح المثناة التحتية وتخفيف الميم آخره نون وحذيفة وأبوه صحابيان جليلان شهدا أحدا وحذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين ومات بالمدائن سنة خمس أو ست وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما جمع صحفة قال الكشاف والكسائي الصحفة هي ما تشبع الخمسة فإنها أي آنية الذهب والفضة وصحافهما لهم أي للمشركين وإن لم يذكروا فهم معلومون في الدنيا إخبار عما هم عليه لا إخبار بحلها لهم ولكم في الآخرة متفق عليه بين الشيخين والحديث دليل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وصحافهما سواء كان الإناء خالما ذهبيا أو مخلوطا بالفضة إذ هو مما يشمل أنه إناء ذهب وفضة قال النووي إنه انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيهما واختلف في العلة فقليل للخلاء وقيل بل لكونه ذهبيا وفضة واختلفوا في الإناء المطلي بهما هل يلحق بهما في التحريم أم لا فقليل إن كان يمكن فصلهما حرم إجماعا لأنه مستعمل للذهب والفضة وإن كان لا يمكن فصلهما لا يحرم وأما الإناء المصنوع بهما فإنه يجوز الأكل والشرب فيه إجماعا وهذا في الأكل والشرب فيما ذكر لا خلاف فيه فأما غيرهما من سائر الاستعمالات ففيه الخلاف قيل لا يحرم لأن النص لم يرد إلا في الأكل والشرب وقيل يحرم سائر الاستعمالات إجماعا ونازع في الأخير بعض المتأخرين وقال النص ورد في الأكل والشرب لا غير وإلحاق سائر الاستعمالات بهما قياسا لا تتم فيه شرائط القياس والحق ما ذهب إليه القائل بعدم تحريم غير الأكل والشرب فيهما إذ هو الثابت بالنص

ودعوى الإجماع غير صحيحة وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره فإنه ورد بتحريم الأكل والشرب فقط فعدلوا عن عبارته إلى الاستعمال وهجروا العبارة النبوية وجاءوا بلفظ